بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ / اتحادية / ٢٠١٠

كۆماری عیراق
داد كاي باڵاي ئیتتیحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/ ٤ /٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

أحال مجلس القضاء الأعلى بموجب كتابه المرقم ٣٨٣/مكتب/٢٠١٠ و المؤرخ ٢٠١٠/٤/٥ أصل الكتاب الصادر من مكتب نائب رئيس الجمهورية السيد طارق الهاشمي المرقم م/ن/٢/١/٣٤/١٠١٤ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٣ الى هذه المحكمة لدراسته حسب الاختصاص وان البت به يخرج عن اختصاص مجلس القضاء الأعلى قانوناً و لدى الاطلاع عليه تبين انه تضمن ما يلي :ـ

(سبق أن فسرت المحكمة الاتحادية الموقرة (وهي ليست محل اختصاص) المادة (٥٦) من الدستور النافذ و حددت يوم (٢٠١٠/٣/١٦) موعداً لانتهاء الدورة البرلمانية و لما كان النظام السياسي العراقي على وفق الدستور نظاماً برلمانياً أي تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان و لكثرة الاجتهادات نرجو بيان الرأي في الوضع القانوني للحكومة الحالية من ناحية هل هي حكومة تصريف أعمال أم حكومة بكامل صلاحياتها و إذا كانت حكومة تصريف أعمال ما هي المهام التي تقوم بها خلال

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

هذه الفترة و تاريخ اعتبارها كذلك على وفق الدستور النافذ) .
وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا نص الكتاب الوارد أنفاً موضع التدقيق والمداولة و توصلت إلى الآتي :ـ

الرأي :

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/ ٢٠١٠ وجد أن المحكمة عندما فسرت نص المادة (٥٦) من الدستور النافذ وحددت يوم (٢٠١٠/٣/١٥) موعدا لانتهاء الدورة البرلمانية باعتبار ان الجلسة الأولى للدورة انعقدت في (٢٠٠٦/٣/١٦) و كان ذلك بناءاً على طلب رئاسة مجلس النواب بتفسير أحكام المادة (٥٦) من الدستور النافذ و ان المحكمة أصدرته بناءاً على اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانيا) من الدستور. و حسبما هو موضح في الرأي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢٩/اتحادية/٢٠٠٩ ـ مرافق ـ و لدى عطف النظر على الطلب الوارد في الكتاب انفاً وجد انه يتضمن بيان الرأي في الوضع القانوني للحكومة الحالية هل هي حكومة تصريف أعمال أم حكومة بكامل صلاحياتها ، و إذا كانت حكومة تصريف أعمال ما هي المهام التي تقوم بها خلال هذه الفترة و تاريخ اعتبار ذلك نافذاً على وفق الدستور؟.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الطلب انه لم ينصب على طلب تفسير مادة معينة من مواد الدستور لتكون

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

موضوع دراسة و تدقيق المحكمة الاتحادية العليا و تقديم التفسيـر المطلـوب على وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور .

انتهى ..

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني